

## من وزير التربية إلى

- السيدات والساسة المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية
- السادة المندوبيون الجهويون للتربية
- السيدات والساسة مديرات و مديري المعاهد والمدارس الإعدادية

**الموضوع :** حول المعاشرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد.

**المجمع :-** الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 06 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية.

- القرار المؤرخ في 8 جوان 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المعاشرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد.

**المصاحب:** - مثال لمطلب ترشح.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 23 ماي 2011 والأيام الموالية معاشرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد وذلك في حدود مركز(1) واحد.

### **(1) شروط المشاركة:**

يمكن أن يترشح للمعاشرة المذكورة معاونو المكتبين أو معاونو الموثقين المترسمون في رتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس(5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ حتم الترشحات (23 افريل 2011).

### **(2) اختبارات المعاشرة:**

تشتمل المعاشرة الداخلية بالاختبارات المشار إليها أعلاه على اختبارين كتابيين:

- اختبار يتعلق بالتنظيم السياسي في تونس: مدة ساعتان ضارب 1
- اختبار مهني: مدة ثلاثة (3) ساعات ضارب 2

يجري الاختبار المتعلق بالتنظيم السياسي في تونس وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

يجري كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

### (3) الترشح للمناظرة:

يتعين على معاوني المكتبيين أو معاوني الموثقين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة، تقديم مطالب ترشحهم وفق الأنماذج المصاحب إلى الإدارة الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري وذلك في أجل أقصاه يوم 23 أفريل 2011. ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية :

- \* نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- \* نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر.
- \* تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التلخيص مضى من قبل رئيس الإداره.

**ملاحظة :** تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح. كما يُرفض كل مطلب ترشح يكون غير مرفق بالوثائق المطلوبة، ولا تُقبل أية وثيقة تكميلية لملف الترشح الأصلي بعد تاريخ ختم الترشحات.

#### فالرجاء :

- من السيدات والسادة المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية توجيهه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية، وذلك بعد إمضائهما والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل أقصاه يوم 27 أفريل 2011 .

- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المعاهد والمدارس الإعدادية توجيهه مطالب المترشحين بعد إمضائهما والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 27 أفريل 2011.

والمرغوب من السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ومن السادة المندوبيين الجهويين للتربية:

- ♦ دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.
- ♦ توجيه ملفات الترشح بجمعية ومرفقها بقائمة اسمية في المترشحين إلى الإدارة العامة للموارد البشرية (إدارة المناظرات المهنية) في أجل أقصاه يوم 30 أفريل 2011.

والسلام

وزير التربية

الطيب البكوش

خابر بـمكتب ضبط المندوبية الجمومية

ورقة في .....

سجل تحق عدد .....

**المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد**

(دورة 2011)

**مطلوب ترشح**

<input type="text"/>								
----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------	----------------------

**المعرف الوحيد:**

الإسم واللقب: ..... / ..... / ..... تاريخ الولادة: .....

..... مركز العمل: .....

الإدارة الراجعة إليها بالنظر: .....

تاريخ التسمية في رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق: ..... / ..... / .....

تاريخ الترسية في الرتبة: ..... / ..... / .....

حرر بـ ..... / ..... في: ..... / .....

إمضاء المترشح

**خاص بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح****الشروط القانونية والتربوية المطلوبة لمشاركة المترشح(ة) المذكور(ة) أعلاه في المناظرة متوفزة****رئيس الإدارة****الإمساء والختو****ملاحظة هامة :**

- يجب على المرشحين للمناظرة أن يحرصوا بأنفسهم على إرفاق مطلب ترشحهم بالوثائق المنصوص عليها بالمنشور.
- يرفض كل مطلب ترشح يصل بعد 23 أفريل 2011.
- يرفض كل مطلب ترشح لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالمنشور.